مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2014م.

﴿ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾

خَلَقَ ٱلْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾

[سورة العلق الآيتان 1،2]

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic).وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب بخط غامق وبحجم (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها شارحة (:).

5. تبدأ الفقرات بعد خمس إسبيسات.

7. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم كما هو متعارف عليه في قواعد الإملاء، وبرموز أسماؤها بالخط العربي .

8. ضرورة استخدام الرموز كالآتي : رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية ﴿ ﴾ ، والرمز « » للنصوص النبوية، والرمز: " " علامة التنصيص.

9. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

10. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

12. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

13. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

14. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [البقرة: 142].

15. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

16. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت : دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

17. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

18. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

19. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

20. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (4) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

21. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

22. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث عفواً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملحوظة /

الآراء الواردة في البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

أ. د. محمد رمضان باره.

د. عمر رمضان العبيد.

د. على أحمد اشكورفو.

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

د. سالم محمد مرشان.

د. امحمد على أبوسطاش.

د. عبد الحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 9

الزوجة الكتابية – حقوقها وواجباتها.

د. أحمد عثمان احميده 10

مقاصد الشريعة وتطبيقاتها الفقهية عند القاضي عبد الوهاب.

د. جمال عمران سحيم 54

من فقه القيادة.

د. أحمد عثمان المجدوب 89

الحكم الشرعي للحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية.

د. المبروك عون سالم عبد القادر 116

الاستحالة الفقهية وأثرها في الانتفاع بالأعيان النجسة دراسة نظرية تطبيقية.

د. عبد السلام محمد العكاشي 147

مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي.

د. مصطفى إبراهيم العربي 189

الإشكاليات العملية التي تثار حول الإفراج المؤقت عن المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي.

د. عبد المنعم امحمد الصرارعي 247

المفهوم القانوني لشرط تميز العلامة التجارية في القانون الليبي دراسة مقارنة.

د. جمال عمران المبروك اغنية 273

العدالة الموازية لفض النزاعات (الوساطة كبديل عن الدعوي القضائية).

د. أبو جعفر عمر المنصوري 325

حق المحكوم عليه في معاملة إنسانية.

أ. إبتسام حسن سالم بن عيسى 357

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [سورة الإسراء آية 70]، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هيأة تحرير المجلة لتضع بين أيادي قرائها ومتابعيها العدد الثاني للعام 2014م. متضمنًا أبحاثًا علمية متنوعة في مجالي الشريعة والقانون، إسهامًا منها في تطوير الفكر الإنساني؛ ليستفيد من هذا العمل العلمي أهل التخصص من طلبة وباحثين في مجالات الحياة المختلفة.

وإيمانًا من هيأة التحرير بأن نشر العلم والمعرفة يعد بذرة في بزوغ فجر الأمن والاستقرار والتقدم في ربوع بلادنا إن شاء الله ـ تعالى ـ فإننا نعمل جادين بعون الله ـ تعالى ـ لتحقيق ذلك تدريسًا وتأليفًا وبحثًا علميًا نفع الله ـ تعالى ـ به الطلاب وأهل العلم.

كما يسر الهيأة أن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل باحث يسعى جاهدًا لإثراء إصدارات المجلة، والشكر أيضًا موصولاً لكل من أعاننا ولو بكلمة خير.

أخيرًا ...نسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفقنا ويسدد خطانا لما فيه الخير، وأن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين عامة من كل مكروه بعونه تعالى.

وما التوفيق إلا من عند الله تعالى.

الاستحالة الفقهية وأثرها في الانتفاع بالأعيان النجسة دراسة نظرية تطبيقية

إعداد الدكتور: عبد السلام محمد العكاشي

عضو هيأة التدريس بكلية الآداب بجامعة المرقب

تمهيد:

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المرسلين سيدِنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه أجمعين، وبعد:

ففي هذا العصرِ الذي توسعت فيه قاعدةُ الإنتاجِ، وتنوّعت وانتشرت فيهِ المنتجاتُ مع اختلافِ مصادرِها، وما يقابلُ ذلك من انتشارٍ واسع لهذِه المنتجات، وذلك بسببِ ما يشهدُه السوق من اتصالٍ سريعٍ وانتشارٍ واسعٍ، فالعالم اليوم أصبح وكأنّه قريةٌ واحدةٌ، فما يُنْتَج اليوم في أقصى الغربِ يمكنُ أن يُعْرَض في الغدِ القريبِ في السوقِ في أقصى الشرقِ.

هذه السرعةُ في الانتشارِ، وهذا التنوعُ في المنتجاتِ وزيادتها زادت معه حيْرةُ الإنسانِ المسلمِ، فبقدْر ما فيها من المتعةِ والتمتعِ بقدْرِ ما فيها من توجّسٍ عند المسلِمِ، ومصدرُ هذا التوجّس والخوف يعود إلى أصلِ هذه المنتجاتِ هل هو من حلال أو من حرام؟ فزادت بذلك التساؤلات عن حكم الانتفاع بها حتى أصبحت هذه

التساؤلاتُ توازي الزيادةَ في توسّعِ المنتجات لا سيّما عند من يُقِيمُون في البلادِ غيرِ المسلِمة.

وبما أن جوازَ الانتفاعِ ــ سواء بالأكلِ أو الشربِ أو البيعِ أو الشراءِ أو غيرِ ذلك ــ متوقِّفٌ على مدَى خلوِّ المُنْتَجِ من الحرام، وبما أنَّ بعضَ ــ بل أغلب ــ المنتجاتِ الواردةِ إلينا من خارجِ بلادِ الإسلامِ مشتملةٌ على موادّ من أصلٍ محرّم فالقولُ بجوازِ الانتفاعِ بها متوقّفٌ على مدَى انقلابِها وتحوُّلِها إلى موادَّ أخرى عند اختلاطِها بغيرها بما قد يرفعُ عنها حكمَ التحريمِ ويُثبِتُ لها الجوازَ، ولا يتمُّ هذا إلا عن طريق ما عُرف عند العلماءِ بعمليَّة الاستحالةِ.

من هنا جاء اختلافُ العلماءِ في مدَى تأثيرِ الاستحالةِ في تحويل الأعيانِ من نّجِسَةٍ محرّمةٍ إلى طاهرةٍ منتفعٍ بها فتناولُوها قديمًا وحديثًا بالبحث والدراسة.

والاستحالةُ مصطلحٌ معروفٌ منذ القدمِ عند علماءِ المسلمين[1]؛ فقد ذكروه عند تناولِهم للمسائل الفقهيَّةِ المتعلقةِ بانقلاب الأعيانِ أو استحالتِها، وكانوا أكثرَ ما يذكرونه في مسألة تخلُّلِ الخمرِ، أي عند اختلافِهم المعروفِ في طهارة الخمرِ

(1) من الفتاوى التي تُعتبَرُ أصلاً لبحث هذه المسألةِ ما سُئل عنه الإمامُ أحمدُ عن خبَّازٍ خبز خبزاً فباع منه، ثم نظر في الماء الذي عجن منه، فإذا فيه فأرةٌ، فقال: "لا يُبيع الخبزَ من أحدٍ، وإن باعه استردَّه... ويطعمه من الدوابِّ ما لا يؤكلُ لحمه، ولا يطعم ما يؤكلُ لحمه إلاَّ أنْ يكونَ إذا أطعمه لم يُذبحْ حتى يكونَ له ثلاثةُ أيام على معنى الجلاَّلةِ" ينظر المغني 13/350 ويُفهَم من هذه الفتوى عدمُ إعمالِ الاستحالةِ في العين النجِسةِ. وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ كما سيأتي.

إذا تخلَّلتْ بنفسها أو بفعل فاعلٍ هل تطهرُ أم لا؟ وفي مسألة طهارةِ الجلدِ بالدباغ، وكذلك مسألة الجلاَّلةِ وغيرِها من المسائل الفقهية المشهورة.

وسأتناولُ ـ بعون الله ـ بعض جوانب هذه المسألة في مبحثين: الأول نظري، والثاني تطبيقي.

المبحث الأول: الدراسة النظرية

كما سبقَ القولُ: إن العلماءَ تناولوا نظريّةَ الاستحالةِ قديمًا وحديثاً من خلالِ الفتاوَى والأحكام التي صدَرَت عنهم في بعضِ النوازلِ، وسيكون الكلامُ في هذا المبحثِ عن تَنَاولِ العلماءِ لهذِه المسألةِ من الناحِيةِ النّظَرِيّةِ، وذلك بتتبعِ بعضِ نصوصِهِمْ في هذِه المسأَلَةِ، وسيكون ذلك من خلالِ المطالبِ الآتية:

المطلب الأول: تعريفُ الاستحالةِ لغةً واصطلاحاً

الاستحالةُ في اللُّغة: من التحوُّل وهو التغيُّرُ، يقال: استحال الشيءُ إذا تغيَّر عن طبعِه ووصفِه[1].

أمَّا الاستحالةُ في الاصطلاح الفقهيِّ فقد عرَّفها الفقهاءُ بعدَّة تعريفاتٍ، فعرَّفها ابنُ عابدين[2] بأنَّها:

---

(1) ينظر: المصباح المنير1/79 ولسان العرب11/184

(2) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات كثيرة منها: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، توفي ـ رحمه الله ـ سنة(1252هـ). له ترجمة في الأعلام 6/42.

"تغيُّرُ العينِ النجِسةِ وانقلابُ حقيقتِها إلى حقيقةٍ أخرى كانقلاب الخمرِ خَلاًّ والخنزيرِ مِلحاً والسرجين رماداً"[1].

وعرَّفها الحطَّابُ[2] من المالكيَّةِ بأنَّها: "إزالةُ صفاتِ العينِ النجِسةِ إلى صفاتٍ أخرى مخالفةٍ، وإزالةُ اسمِها إلى اسمٍ آخرَ"[3].

وقد حدَّد القرافيُّ في فروقه الاستحالةَ تحديداً دقيقاً حيث قال: "اعلمْ أنَّ إزالةَ النجاسةِ في الشريعة تقعُ على ثلاثة أقسامٍ: إزالة، وإحالة، وهما معاً. ولكلٍّ قاعدةٍ من هذه القواعدِ خاصيَّةٌ تمتازُ بها: أمَّا الإزالةُ فبالماء في الثوبِ والجسدِ والمكانِ، وأمَّا الإحالةُ ففي الخمر تصير خَلاًّ، وأمَّا هما معاً ففي الدباغ؛ فإنَّه إزالةٌ للفضلات المتنجِّسةِ التي توجِبُ العصرَ فيخرجُ ما في الجلود من ذلك، وأمَّا الإحالةُ فلأنّ صفة الجلودَ تتغيَّرُ عن هيئتها إلى هيئةٍ أخرى..."[4]

---

(1) رد المحتار 518/1 وينظر: أعمال وبحوث الدورةِ السابعة عشرة للمَجمع الفقهيِّ الإسلاميِّ في مكةَ المكرمةِ 217/3 بحثٌ للدكتور عبدِ الفتاح محمود إدريس بعنوان: (حكم استعمال الدواءِ المشتملِ على شيءٍ من نجسِ العينِ كالخنزير وله بديلٌ أقلُّ منه فائدةً كالهَيبارين الجديد).

(2) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، فقيه أصولي صوفي، من مصنفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (954هـ). له ترجمة في: شجرة النور ص270.

(3) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل138/1. لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى 1416هـ ـ 1995م.

(4) ينظر: الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ـ وبهامشه أنوارُ البروق في أنواء الفروق 204/2 ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـ ط: الأولى 1418هـ 1998م.

ومن التعريفات المعاصرةِ لها: "أنَّها عبارةٌ عن انقلابِ عينِ النجاسةِ وتحوُّلِها إلى عينٍ أخرى طبيعيًّا أو صناعيًّا (بمعالجةٍ) بحيث تتغيَّرُ خصائصُ العينِ كليًّا من حيث الاِسمُ والوصفُ والشكلُ، ممَّا ينتُجُ عنها عينٌ جديدةٌ مختلفةٌ عن العين السابقةِ[1].

المطلب الثاني: الاستحالةُ في المصطلح العلميِّ

عرَّف بعضُ المتخصِّصين الاستحالةَ بأنَّها: "كلُّ تفاعُلٍ كيميائيٍّ يُحوِّلُ المادَّةَ إلى مركَّبٍ آخرَ على أنَّها ضَربٌ من استحالة العينِ إلى عين أخرى، كتحوُّل الزيوتِ والشحومِ على اختلاف مصادرِها إلى صابونٍ"[2]

ذلك أنَّ التفاعلَ الكيميائيَّ هو أيضاً عبارةٌ عن تفاعلِ عدَّةِ موادَّ ــ بعد خلطِها ــ تفاعلاً كيميائيًّا واتحادِها معاً مكوِّنةً مركَّباً كيميائيّاً جديداً له صفاتٌ فيزيائيَّةٌ وكيميائيَّةٌ مختلفةٌ عن مكوِّنات الخليطِ؛ وبذلك تتحوَّلُ الموادُّ وتذوبُ خصائصُها لتُكوِّنَ موادَّ جديدةً كتفاعل المعادنِ أو القلويَّاتِ مع الأحماضِ لتكوين الأملاحِ.

كما عرَّف بعضُ المتخصِّصين الاستحالةَ بأنَّها تحوُّلُ المادَّةِ إلى مادَّةٍ أخرى مختلفةٍ؛ لها صفاتٌ فيزيائيَّةٌ وكيميائيَّةٌ نتيجةً للتغيُّرات الكيميائيَّةِ في البناء الجُزَيْئيِّ للمادَّة كتحوُّلِ الكحولِ إلى خَلٍّ[3].

---

(1) ينظر: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلاميِّ ص: 86 لـ قذافي عزات الغنايم ـ دار النفائس ـ ط: الأولى.

(2) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق ص:16 لـ نزيه حماد. دار القلم الطبعة الأولى.

(3) ينظر: بحث الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس مصدر سابق.

إذن فالاستحالةُ والتفاعُلُ الكيميائيُّ هما بمعنىً واحدٍ.

وعند النظرِ في التعريفات الفقهيَّةِ والعلميَّةِ للاستحالة أو التفاعلِ الكيميائيِّ تجدُ أنَّ معناها عندهم لا يبتعدُ عن المعنى اللُّغويِّ للاستحالة، وأنَّهم متَّفقون على أنَّ الاستحالةَ هي عبارةٌ عن تغيُّرِ وانقلابِ عينِ النجاسةِ إلى عينٍ أخرى تغيُّراً وانقلاباً كليّاً.

المطلب الثالث: الفرقُ بين الاستحالةِ والاستهلاكِ

يُطلقُ الاستهلاكُ على معنييْن: أحدُهما: تصييرُ الشيءِ هالكاً، فيُقال: استهلك فلانٌ مالَه أي أنفقَه، ثانيهما: اختلاطُ العينِ بغيرها على وجهٍ يُفوِّتُ الصفاتِ الموجودةَ فيها والخصائصَ المقصودةَ منها، بحيث تصيرُ كالهالكة، وإن كانت باقيةً كامتزاجِ نقطةِ خمرٍ أو لبنٍ في ماءٍ مائعٍ غالبٍ[1]، فالنجاسةُ القليلةُ عند وقوعِها في مائعٍ كثيرٍ طاهرٍ تُستهلَك فيه ولا يبقى لها أثرٌ، وتذهبُ بذلك جميعُ صفاتِها.

ويرجعُ أصلُ هذا المصطلحِ إلى ما فهمه بعضُ الفقهاءِ من الآثار الكثيرةِ الواردةِ في هذا المعنى وترتَّب على ذلك اختلافُهم، ومنها حديثُ القُلَّتيْن: «إذا بلغ

(1) المواد النجِسة والمحرَّمة مصدر سابق، وينظر حكمِ الدواءِ المشتملِ على شيءٍ من نجس العين كالخنزير وله بديلٌ أقلُّ منه فائدةً كالهيبارين الجديد. بحثٌ للدكتور وهبة الزحيليِّ ضمن أعمال وبحوثِ الدورةِ السابعة عشرة للمَجمع الفقهيِّ الإسلاميِّ.

الماءُ قُلَّتيْن لم يحمِلِ الخبثَ»[1] حيث دلَّ هذا الحديثُ وغيرُه من الأحاديثِ والآثارِ على أنَّ المادَّةَ النجِسةَ أو المحرَّمةَ إذا اختلطتْ بماءٍ كثيرٍ أو مائعٍ طاهرٍ غالبٍ فاستُهلِكتْ فيه دون أنْ يحملَها فيظهر أثرُها فيه من لونٍ أو طعمٍ أو رائحةٍ فإنَّه يبقى على طهارتِه وحِلِّه، ولا تؤثِّرُ فيه تلك المادَّةُ المغلوبةُ المستهلَكةُ في تنجيسِه أو تحريمِه[2].

وقد صاغ بعضُ الفقهاءِ هذه المسألةَ والخلافَ فيها في قواعدَ فقهيَّةٍ، ومن هؤلاء الإمامُ المَقَّريُّ[3] حيث يقول: "استحالةُ الفاسدِ إلى فسادٍ لا تَنْقُلُ حكمَه، وإلى صلاحٍ تنقُلُ بخلافٍ يقوَى ويضعُفُ بحسب كثرةِ الاستحالةِ وقلَّتِها وبُعْدِ الحالِ عن الأصلِ وقربِه، إلى ما ليس بصلاحٍ ولا فسادٍ قولان، وهذا كلُّه للمالكيَّة"[4]

(1) رواه الدارميُّ في سننه 569/1 كتاب: الطهارة، باب: قدر الماءِ الذي لا ينجس، رقم: (759)، وابنُ ماجه في السنن بلفظ: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتيْن لم يُنجِّسْه شيءٌ»104/1 كتاب الطهارة باب: مقدار الماءِ الذي لا ينجس رقم:517.

(2) ينظر: المواد المحرَّمة والنجِسة في الغذاء والدواء مصدر سابق.

(3) "أبو عبدِ الله" محمَّدُ بن محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي بكرٍ القرشيُّ التلمسانيُّ الشهيرُ بالمقَّريِّ، من علماء المالكيَّةِ، قاضي الجماعةِ بفاس. له مصنَّفاتٌ منها: القواعد في الفقه اشتمل على1200 قاعدة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 756هـ وقيل: 758 وقيل: غيرُ ذلك. له ترجَمةٌ في وشجرة النور ص:232 والأعلام37/7.

(4) ينظر: القاعدة التاسعة والأربعون271/1 في كتاب القواعدُ لأبي عبدِ الله أحمدَ بنِ محمَّدٍ المقَّريِّ ـ مركزُ إحياءِ التراثِ الإسلاميِّ بمكةَ المكرمةِ ـ ط: بلا.

ويقول ابنُ رجبٍ[1] في قواعده: "العينُ المُنغَمِرةُ في غيرها إذا لم يظهرْ أثرُها فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا؟" ثم يقول: "فيه خلافٌ، وينبني عليه مسائلُ منها: الماءُ الذي استُهلكت فيه النجاسةُ فإن كان كثيراً سقط حكمُها بغير خلافٍ، وإن كان يسيراً فروايتان..."[2]

ويظهرُ أنَّ الاستهلاكَ يتحقَّقُ بلا خلافٍ إذا كان الماءُ أكثرَ بالنسبة للنجاسةِ الواقعةِ فيه؛ والخلافُ إنَّما هو فيما إذا كان الماءُ قليلاً.

والذي أراه ــ والله أعلم ــ أنَّ القاعدةَ في الماء منضبطةٌ؛ فإذا لم تتغيَّرْ أحدُ أوصافِه الثلاثةِ فالنجاسةُ لم تؤثِّرْ فيه وهو باقٍ على طهارتِه[3]، ولكنَّ الخلافَ في المائعاتِ الأخرى غيرِ الماءِ.

ويقول ابنُ تيمية[4]: "والصوابُ أنَّه متى عُلم أنَّ النجاسةَ قد استحالتْ فالماءُ طاهرٌ سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعاتِ كلِّها، وذلك لأنَّ الله تعالى

---

(1) أبو محمَّد عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ المباركِ، الشيخُ الإمامُ العالمُ العلاَّمةُ الحافظُ الثقةُ الشهيرُ بابنِ رجبٍ، له مصنَّفاتٌ مفيدةٌ منها شرحٌ جامعِ أبي عيسى الترمذيِّ، والقواعدُ الفقهيَّةُ. توفي سنة 795هـ. له ترجَمةٌ في شذرات الذهبِ 339/6، والأعلام 295/3

(2) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد172/1 القاعدة الثانية والعشرون. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ـ دار ابن عفان ـ ط: بلا.

(3) ينظر- بتفصيل أكثر- : الموسوعة الفقهية 368/39. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ـ طباعة ذات السلاسل الكويت ـ ط: الثانية 1404هـ 1983م.

(4) أبو العباس. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. شيخ الإسلام في زمانه. له تصانيف كثيرة منها: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ومجموع الفتاوى وغيرها

أباح الطيباتِ وحرَّم الخبائثَ، والخبيثُ متميِّزٌ عن الطيِّب بصفاتِه، فإذا كانت صفاتُ الماءِ وغيرِه صفاتِ الطيِّبِ دون الخبيثِ وجب دخولُه في الحلال دون الحرامِ"[1].

والواضحُ من تناول العلماءِ لمفهومي الاستحالةِ والاستهلاكِ أنَّهما بمعنىً واحدٍ، وأنَّ الاستهلاكَ ضَربٌ من الاستحالة، فهما يلتقيان في زوال صفاتِ العينِ المحرَّمةِ بحيث لا يبقى لها أيُّ أثرٍ من لونٍ أو طعمٍ أو رائحةٍ في العين الغالبةِ، ولكنَّهما يفترقان في أنَّ عناصرَ العينِ المحرَّمةِ في الاستحالة تتبدَّلُ وتتغيَّرُ؛ أمَّا في الاستهلاك فالذي يحدُثُ هو اختفاءٌ لعناصرِ العينِ المحرَّمةِ في العين الطاهرةِ، ويختلفان أيضاً أنَّه في الاستحالةِ تخرُجُ العينُ المستحيلةُ بصفاتٍ جديدةٍ وتحملُ معها اسماً جديداً، أمَّا في الاستهلاك فليس هناك استحداثٌ لعينٍ جديدةٍ وإنَّما هو استصحابٌ للعين الغالبةِ[2].

=

كثير. توفي رحمه الله سنة 728هـ له ترجمة في. والدرر الكامنة 144/1، الأعلام 144/1.

(1) ينظر: مجموع الفتاوى21/21 مجموع الفتاوى لـ تقيِّ الدين أحمدَ بنِ تيميةَ الحرَّانيِّ ـ دار الوفاء ـ ط: 2005م.

(2) ينظر: الانتفاع بالأعيان المحرَّمة ص:240 لـ جُمانةَ محمَّد عبد الرزاق أبو زيد ـ دار النفائس ـ ط: الأولى.

المطلب الرابع: آراءُ العلماءِ في حكم الاستحالةِ

اختلف الفقهاءُ في تأثير الاستحالةِ في الأعيانِ النجِسةِ والمحرَّمةِ غيرِ الخمرِ، وما إذا كان يترتبُ عليها طهارةُ الأعيانِ النجِسةِ وإباحةُ تناولِ الأعيانِ المحرَّمةِ والانتفاع بها أم لا، ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: يرى تأثيرَ الاستحالةِ في الأعيانِ النجِسةِ، وذلك بتحوُّلِها إلى طاهرةٍ بعد الاستحالةِ، وبالتالي جوازُ الانتفاعِ بها، وإلى هذا ذهب الحنفيَّةُ عدا أبا يوسفَ[1]، وبه الفتوى في مذهبهم، وهو المعتمَدُ في مذهب المالكيَّة، وإلى هذا ذهب الإمامُ وابنُ تيميةَ[2] وابنُ القيِّمِ[3]، والزركشي[4]

(1) يعقوبُ بن إبراهيم بن حبيبٍ الأنصاري الكوفي البغدادي. صاحبُ الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة(182هـ). له ترجمة في: الأعلام 193/8.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى284/21.

(3) ينظر: إعلام الموقِّعين عن رب العالمين183/3 ـ دارُ ابنِ الجوزيِّ ـ ط: الأولى ـ لأبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ أبي بكرِ ابنِ أيوبَ المعروفِ بابنَ القيِّمِ ـ توفي رحمه الله سنة 751ه. ينظر ترجمَته في: والدرر الكامنة 400/3. والأعلام 137/5.

(4) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي 125/1.. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ط: الثانية.
والزركشي هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه والمنثور هذا. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 764هـ له ترجمة في: طبقات الشافعي لابن شهبة 167/3، والأعلام 61/6.

وقال في فتح القدير[1] معلِّلاً اختيارَ القولِ بتأثير الاستحالةِ ـ:"لأنَّ الشرعَ رتَّب الوصفَ على تلك الحقيقةِ، وتنتفي بانتفاء بعضِ أجزاءِ مفهومِها فكيف بالكلِّ، فإنَّ الملحَ غيرُ الطعامِ واللَّحمِ، فإذا صار ملحاً ترتَّب حكمُ الملحِ، ونظيرُه في الشرع: النطفةُ نجِسةٌ فتصيرُ علقةً وهي نجِسةٌ؛ وتصيرُ مُضغةً فتطهُرُ، والعصيرُ طاهرٌ فيصيرُ خمراً فينجُسُ؛ ويصيرُ خَلاًّ فيطهُرُ، فعرفنا أنَّ استحالةَ العينِ تستتْبعُ زوالَ الوصفِ المترتِّبِ عليها".

قال في البحر الرائقِ[2] ـ وهو يعدِّد المطهِّراتِ ـ: "... والسابعُ انقلابُ العينِ، فإن كان في الخمر فلا خلافَ في الطهارة، وإن كان في غيره كالخنزير والميتةِ تقعُ في المُملَّحة فتصيرُ ملحاً تؤكلُ، والسرقين والعَذِرةِ تحترقُ فتصيرُ رماداً تطهُرُ..."

ويقول الإمامُ القرافيُّ: "إنَّ الله تعالى إنَّما حكم بالنجاسة في أجسامٍ مخصوصةٍ بشرط أنْ تكونَ موصوفةً بأعراضٍ مخصوصةٍ مستقذَرةٍ، وإلاَّ فالأجسامُ كلُّها متماثلةٌ، واختلافُها إنَّما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراضُ ذهاباً كليّاً ارتفع الحكمُ بالنجاسة إجماعاً كالدمِ يصيرُ منيًّا ثم آدميًّا، وإنِ انتقلتْ تلك الأعراضُ إلى ما هو أشدُّ استقذاراً منها ثبَتَ الحكمُ فيها بطريقِ الأوْلى"[3]

---

(1) ينظر: 202/1. شرحُ فتحِ القديرِ لكمال الدينِ محمَّدِ بنِ عبدِ الواحدِ الشهيرِ بابن الهُمامِ ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى.

(2) ينظر: 239/1.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين المشهور بابن نجيم. المطبعة العلمية. ط: الأولى.

(3) ينظر: الذخيرة188/1.

وقال الحطَّابُ من المالكيَّة في فأرة المسكِ: "...لأنَّها استحالتْ عن جميع صفاتِ الدمِ وخرجتْ عن اسمه إلى صفاتٍ واسمٍ يختصُّ بها طهُرتْ لذلك كما يستحيلُ الدمُ وسائرُ ما يتغذَّى به الحيوانُ من النجاساتِ إلى اللَّحمِ فيكون طاهراً"[1]. واستدلَّ أصحابُ هذا المذهبِ بأدلَّةٍ منها:

القاعدةُ: أنَّ الأصلَ في الأعيان الطهارةُ، وعند استحالةِ العينِ النجِسةِ فإنَّها ترجعُ إلى أصلها وهو الطهارةُ.

وبقياس استحالةِ الأعيانِ النجِسةِ من غير الخمرِ على جوازِ تخلُّلِه، فكما يجوزُ التخلُّلُ في الخمر يجوزُ في غيره.

واستدلُّوا كذلك بقياس الأعيانِ النجِسةِ بعد استحالتِها على ما هو منصوصٌ عليه، وهو الجلودُ بعد دبغِها بجامع الطهارةِ في كلٍّ منهما.

هذا وقد قال بالاستحالة عددٌ من العلماء المعاصرين[2]، وصدرت فتاوى وتوصياتٌ من هيئاتٍ شرعيَّةٍ معاصرةٍ تقولُ بتأثير الاستحالةِ في الأعيان النجِسةِ، منها ما صدر عن المنظَّمةِ الإسلاميَّةِ للعلوم الطبِّيَّةِ في توصياته في الندوة الفقهيَّةِ الطبِّيَّةِ الثامنةِ المنعقدةِ بالكويت سنة 1995م حيث جاء فيها: "الاستحالةُ التي تعني

(1) ينظر: مواهب الجليل1/138.

(2) ينظر: على سبيلِ المثال أغلبُ بحوثِ مؤتمرِ كليَّةِ الشريعةِ الأول (المستجدَّاتُ الفقهيَّةُ: استحالةُ النجاسَاتِ وأثرُها في حِلِّ الأَشياء وطهارتِها) المَنعقدِ في الفترة 2 و 3 ربيع الأول 1419هـ 25 ـ 26 تموز 1998م منشوراتُ جامعةِ الزرقاءِ الأهليَّةِ ـ الأردن.

انقلابَ العينِ إلى عينٍ أخرى تُغايِرُها في صفاتِها تُحوِّلُ الموادَّ النجِسةَ أو المتنجِّسةَ إلى موادَّ مباحةٍ شرعاً"[1].

المذهب الثاني: يرى عدمَ تأثيرِ الاستحالةِ في تطهير الأعيانِ النجسةِ، وإنَّما تبقى على نجاستِها وإن مرَّتْ بعملية الاستحالةِ، وإلى هذا ذهب أبو يوسفَ من الحنفيَّةِ والشافعيَّةُ والحنابلةُ إلاَّ أنَّ الشافعيَّةَ يستثْنون من هذا الحكمِ أحوالاً وهي: الجِلدُ إذا دُبغ، والخمرُ إذا تخلَّلتْ بنفسها.

قال في المهذَّب[2]: "ولا يطهُرُ من النجاسة بالاستحالةِ إلا شيآن أحدُهما: جلدُ الميتةِ إذا دُبغ...، ثانيهما: الخمرُ إذا استحالتْ بنفسها خَلاًّ فتطهُرُ بذلك...".

وقال في مغني المحتاج[3]: "ولا يطهُرُ نجَسُ العينِ بغسلٍ ولا باستحالةٍ كالكلب إذا وقع في ملاَّحةٍ فصار ملحاً، أو احترق فصار رماداً"

وقال في المغني:[4] "ظاهرُ المذهبِ أنَّه لا يطهُرُ شيءٌ من النجاسات بالاستحالة إلاَّ الخمرةَ إذا انقلبتْ بنفسها خلاًّ وما عداه لا يطهُرُ كالنجاساتِ إذا احترقتْ وصارتْ رماداً، والخنزيرِ إذا وقع في الملاَّحة وصار ملحاً، والدخانِ المُترقِّي من وَقودِ النجاسةِ، والبخارِ المتصاعدِ من الماء النجِسِ إذا اجتمعتْ منه نداوةٌ على جسمٍ صقيلٍ ثم قطر فهو نجِسٌ".

---

(1) ينظر: الانتفاع بالأعيان المحرَّمة ص:249
(2) ينظر: المجموع شرح المهذَّب 592/2
(3) ينظر: 134/1
(4) ينظر: المغني لابن قدامة97/1

وقال في الروض المربع:[1] "لا يطهُرُ متنجِّسٌ باستحالةٍ، فرمادُ النجاسةِ ودخانُها وغبارُها وبخارُها، ودودُ جَرحٍ، وصراصرُ كُنُفٍ، وكلبٌ وقع في ملاَّحةٍ فصار ملحاً ونحوُ ذلك نجِسٌ".

وقد استدلَّ أصحابُ هذا المذهبِ بأدلَّةٍ منها: ما رواه ابنُ عمرَ وفيه « نهَى رسولُ الله ﷺ عن أكل الجلاَّلة وألبانها»[2] وذلك لأنَّها تتغذَّى على النجاسة، فلو كانت النجاسةُ تستحيلُ فيها ما نهى عنها، واستدلُّوا على مذهبهم أيضاً بأنَّ أجزاءَ النجاسةِ باقيةٌ في العين المستحيلةِ عنها، فأُلحقتِ العينُ المستحيلةُ بها أي بالنجاسةِ من كلِّ وجهٍ احتياطاً، وأيضاً لأنَّ الأعيانَ النجِسةَ لم تحصلْ لها النجاسةُ بالاستحالةِ لتطهُرَ بها[3].

وممَّن ذهب إلى هذا المذهبِ من المعاصرين الدكتور عبدُ الفتاح محمود إدريس والدكتور عبدُ الناصر أبو البصل[4].

---

(1) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع 35/1 لمنصور بن يونس البهوتي ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الثامنة.

(2) أخرجه الترمذيُّ ص:421 كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل لحوم الجلاَّلةِ وألبانِها رقم:1824 وقال عنه: حسنٌ غريبٌ، وأبو داود في السنن ص:681 كتاب: الأطعمة باب: النهي عن أكل الجلاَّلةِ وألبانِها رقم:3785 والبيهقيُّ في السنن الكبرى 332/9 كتاب: الأضحية، باب: ما جاء في أكل الجلاَّلة وألبانِها رقم:19952

(3) ينظر: بحث الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس مصدر سابق.

(4) ينظر: بحثه الموسوم بـ (حكم استعمال النجاساتِ والمحرَّماتِ في الصناعات الغذائيَّةِ والتَّجميليَّةِ ومدى انطباقِ الاستحَالةِ عليها) ضمن أعمالِ مؤتمرِ الشريعةِ الأولِ جامعة الزرقاء ص:399

المطلب الخامس: المناقشةُ والترجيحُ

بعد هذا العرضِ المختصرِ لتناول هذه النظريَّةِ عند القُدامَى والمعاصرين، وبعد النظرِ الدقيقِ في أدلَّةِ القائلين بإعمال الاستحالةِ في الأعيان النجسةِ والقائلين بعدمِه يتبيَّنُ أنَّ لهذه المسألةِ أهميةً كبيرةً، وذلك لما يترتَّبُ عليها من أثرٍ في تقرير الأحكامِ الشرعيَّةِ، وتزدادُ هذه الأهميَّةُ عندما نريدُ أنْ نُثْبِتَ إعمالَ الاستحالةِ في محرَّماتٍ ورد النصُّ القاطعُ بتحريمِها كالميتةِ والخنزيرِ والدمِ، أمَّا الخمرُ المخلَّلةُ فأرى أنَّ القياسَ عليها قياسٌ مع الفارقِ؛ وذلك لأنَّ الموادَّ الأوليَّةَ للخمر التي عناها الفقهاءُ طاهرةٌ، وتحريمُها إنَّما جاء لعلَّةٍ طرأتْ عليها وهي الإسكارُ، فعند زوالِ العلَّةُ ــ كما في التخلُّل ــ يرتفعُ حكمُ التحريمِ وترجعُ إلى أصلها، أمَّا عندما نتحدَّثُ عن عينٍ محرَّمةٍ أصلاً فالأمرُ مختلفٌ.

والسؤالُ الذي يطرح نفسَه هنا هو: هل هذه الموادُّ المحرَّمةُ تزولُ تماماً وتختفي وتتحوَّلُ إلى عينٍ أخرى بعد التصنيعِ، أم يبقى منها ولو أثراً بسيطاً؟

لقد جعل الفريقُ القائلُ بالاستحالة المدارَ في القول بها على مدى تحوُّلِ الموادِّ المحرَّمةِ إلى موادَّ أخرى تماماً، فإذا كان الأمرُ كذلك فهي إذن الاستحالةُ الشرعيَّةُ التي تُبيحُ الانتفاعَ وهو الذي أرجِّحُه، هذا من الناحية النظريَّةِ.

ولكنْ من الناحية العمَلِيّةِ كيف نُثبِتُ أنَّ العينَ المحرَّمةَ قد استحالتْ تماماً خاصَّةً عند التعاملِ مع عينٍ محرَّمةٍ هي من أكثر المصادرِ المشبَّعةِ بالدهون

كالخنزير؟ فالمتخصِّصون يؤكِّدون على أهميَّة هذه المسألةِ، وقد ذكر لنا بعضُهم أنَّ عملياتِ التَّكريرِ والتَّنقيةِ للدُّهون قادرةٌ على الحصول على دهونٍ خاليةٍ إلى حدٍّ كبيرٍ من الطعوم والألوانِ والرائحةِ، ولكن ليس من السهل أنْ تُغيِّرَ من التركيب الأساسيِّ لجزئيَّات الدهونِ والزيوتِ النباتيَّةِ والحيوانيَّةِ، وذلك لوجود الأحماضِ الدهنيَّةِ المشبَّعةِ على ذرَّة الكربونِ المتوسطةِ في جزئيَّات الجليسريدات الثلاثيَّةِ،[1] ففي مثل هذه الظروفِ يكونُ من الصعب اليقينُ بزوال الموادِّ الدهنيَّةِ تماماً للحكم على المادَّة الجديدةِ بحكمٍ جديدٍ، غيرَ أنَّ أهلَ الاختصاصِ يروْن أنَّ عمليَّةَ تنقيةِ الدهونِ تماماً غيرُ مستحيلةٍ بل هي ممكنةٌ ولكن تحتاجُ إلى ظروفٍ معيَّنةٍ وطرقِ فصلٍ وتنقيةٍ ذاتِ كفاءةٍ عاليةٍ، ممَّا يعني أنَّه إذا مرَّتْ مثلُ هذه الدهونِ بمراحلِ التنقيةِ الدقيقةِ جدّاً بحيث يصعُبُ أو يستحيلُ معها معرفةُ مصدرِها يمكنُ حينئذٍ التيقُّنُ من استحالتِها.

أمَّا اليوم وفي ظلِّ ما نراه من سباقٍ صناعيٍّ وتجاريٍّ بين الشركاتِ المصنِّعةِ لمختلف المنتجاتِ وبالتحديدِ التي تدخلُ في مركَّباتها نسبةٌ من المحرَّمات،

(1) ينظر: بحث للدكتور حامد تكروري والدكتور محمد خميص بعنوان: (استحالةُ الأعيانِ النجسةِ واستعمالاتُها في الصناعات الغذائيَّةِ والدوائيَّةِ) بحثٌ مقدم ضمن أعمالَ مؤتمرِ الشريعةِ الأول بجامعة الزرقاءِ الأهليَّةِ ـ الأردن ـ ص:373 وينظر كذلكَ: مواد نَجسة في الغذاَء والدواء ص:33 بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ لـ عبد الفتاح محمود إدريس ـ دار النشر بدون ـ ط: الأولى.

أقول: هل هذا الزحفُ الصناعيُّ والتنوُّعُ اللاَّمحدود من هذه المنتجات التي زادتْ بسبب زيادةِ الاستهلاكِ والطلبِ يجعل كل هذه المنتجات خاضعةً لمعيار الاستحالةِ الشرعيَّةِ للموادِّ المحرَّمةِ الداخلةِ في تركيبها؟

إجابة على هذا السؤالِ أقول: نعم، هذا ممكنٌ إذا كان التصنيعُ في بلاد الإسلامِ أو تحت إشرافِ ومراقبةِ هيئاتٍ إسلاميَّةٍ؛ وأما إذا كانت هذه المنتجاتُ قادمةً من بلادٍ معظمُ غذائِها يعتمدُ على المحرَّمات مثلِ الخنزيرِ والميتةِ والدمِ والخمرِ فإنَّ ذلك غير ممكن.

إذْ إنَّ قوماً هذا شأنُهم لا تهمُّهم نسبةُ الموادِّ المحرمة الداخلةِ في الإنتاج ومدى استحالتِها، فإذا كانوا هم يستحِلُّونها ويتغذَّوْن بها، فما الذي يدفعُهم إلى الحرص على استحالتِها في التصنيع؟! وحتى ما يُكتَبُ على بعض مغلَّفاتِ المنتجاتِ القادمةِ من تلك البلادِ من عباراتٍ تُفيدُ خُلوَّها من المحرَّم لا يعدُو أنْ يكونَ ـ والله أعلمُ ـ دعايةً ترويجيَّةً لهذه المنتجاتِ.

إنَّ مسألةً مثلَ هذه تحتاجُ من المسلمين وقفةً جادَّةً لوضع الحلولِ المناسبةِ لها سواءٌ على مستوى البحثِ العلميِّ أو على الواقع العمليِّ، وما اطلعتُ عليه من بعض البحوثِ القيِّمةِ التي يقوم بها رجالٌ حملوا لواءَ البحثِ في ما يستجِدُّ من مسائلَ إلا دليلٌ على وجود وعْيٍ وإحساسٍ بخطر هذه المشكلةِ.

والخلاصة: أنَّ الاستحالةَ إذا تحقَّقتْ بمفهومها عند الفقهاءِ والمتخصِّصين بحيث تنقلبُ حقيقةُ الموادِّ المحرَّمةِ تماماً إلى مادَّةٍ أخرى مباينةٍ لها في الاِسم والخصائصِ والصفاتِ، عندئذ يمكنُ القولُ بما قاله الإمامُ الشوكانيُّ[1]: "إذا استحال ما هو محكومٌ بنجاسته إلى شيءٍ غيرِ الشيءِ الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة، كالعَذِرةِ تستحيلُ تراباً، أو الخمرِ يستحيلُ خلاًّ، فقد ذهب ما كان محكوماً بنجاسته ولم يبقَ الاِسمُ الذي كان محكوماً عليه بالنجاسةِ، ولا الصفةُ التي وقع الحكمُ لأجلها، وصار كأنَّه شيءٌ آخَرُ وله حكمٌ آخَرُ؛ وبهذا تعرفُ أنَّ الحقَّ قولُ من قال: بأنَّ الاستحالةَ مُطهِّرةٌ"[2]

وبناءً على هذا يمكنُ الانتفاعُ بما اشتمل على موادَّ محرَّمةٍ، وبالتالي يجوز بيعِه، وذلك لتحقُّقِ الاستحالةِ فيه، والله تعالى أعلمُ.

---

(1) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء. له مؤلفات كثيرة أوصلها البعض إلى 114 مؤلفاً منها: نيل الأوطار، والسيل الجرار، وإرشاد الفحول. توفي سنة 1250هـ. له ترجمة في نيل الوطر 297/2. والأعلام 298/6.

(2) السيلُ الجرَّارُ المتدفِّقُ على حدائقِ الأزهارِ ص:35 لـ محمَّدِ بنِ عليٍّ الشوكانيِّ ـ دار ابنِ حزمٍ ـ ط: الأولى.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية

الدّهن الخنزيري ومدى تحقق استحالته في التصنيع

من المباحثِ المهمةِ المتعلّقةِ بمسألةِ الاستحالةِ، ما يحدثُ اليومَ من إدخالِ بعضِ مشتقاتِ الخنزيرِ المحرّمِ في صناعةِ بعضِ أنواعِ الغذاءِ الوارد، ولأهمية هذا الأمرِ وانتشاره الواسعِ في هذا العصرِ ينبغي التوقّفُ عنده والبحثُ فيه، ولهذا اخترت أن يكون المبحثُ التطبيقيُّ في هذا البحثِ في بعض أنواعِ هذه الصناعاتِ، ومدى تأثيرِ الاستحالةِ فيما يدخل فيها من أجزاء الخنزيرِ، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريفُ بالخنزير

الخنزيرُ حيوانٌ ينتمي إلى فصيلة الثَّدْيِيَّات ذواتِ الأظلافِ، وهو حيوانٌ لاحمٌ عاشبٌ أي يأكلُ اللُّحومَ والأعشابَ، فهو يجمعُ بين البهيميَّةِ والسَّبُعيَّةِ، فالذي فيه من البهيميَّةِ الظِّلْفُ وأكلُ العشبِ والعَلَفِ، والذي فيه من السبُعيَّةِ النابُ وأكلُ الجِيَفِ،(1) ولفظُ الخنزيرِ كما في المُخصص(2): رباعيٌّ مزيدٌ، وهو مشتقٌّ من الخَنْزرةِ، وهي في الشيء الغِلَظُ، ويُقال: خنزرَ أي فعلَ الخنزير ونظرَ بمؤخِّرة

(1) ينظر: الموسوعة الفقهيَّة 32/20

(2) المخصص لأبي الحسن عليِّ بن إسماعيلَ النحْويِّ اللُّغويِّ الأندلسيِّ المعروفِ بابن سيده ـ دار الكتب العلميَّة ـ ط: بلا رقم، ولا تاريخ.

عينِه، وجمْعُ الخنزيرِ خنازيرُ، والخنازيرُ علَّةٌ معروفةٌ، وهي عبارةٌ عن قروحٍ صلبةٍ تحدُثُ في الرَّقبةِ[1].

والخنزيرُ أنواعٌ مختلفةٌ: منها المُستأنَسُ، ومنها المُستوحِشُ، وقد عرَفه الإنسانُ منذ القدمِ أي بحوالي خمسة آلافِ عامٍ قبل الميلادِ.

والخنزيرُ حيوانٌ كسولٌ خَمولٌ بليدٌ، لا يحبُّ أنْ يتجوَّلَ كثيراً وأنْ يتحرَّكَ من مكانه، ولا يحبُّ ضوءَ الشمسِ، ويفضِّلُ العيشَ في الأماكن الرديئةِ، ويأكلُ القاذوراتِ والجِيَفَ وأيَّ شيءٍ يقعُ عليه، وينامُ ولا يحبُّ القتالَ والعِراكَ مع غيرِه.

ومن أهمِّ ما اشتهر به من دون بقيَّةِ عائلةِ ذواتِ الأظافرِ عدمُ غيْرتِه وخاصةً على إناثِه وصغارِه، فإذا هاجمهم هاجمٌ فلا يتحرَّكُ، بل يتركُهم لشأنهم!!![2]

ولذلك فإنَّ لفظَ خنزيرٍ يُحمَلُ عند كافَّةِ الناسِ على معاني الخِسَّةِ والدَّناءةِ والحَقارةِ وانعدامِ المروءةِ، فاستعملوه في السَّبِّ حتى بين آكِليه، فإذا أراد أحدٌ أنْ يسُبَّ أحداً وصفه بالخنزير.

ويتميَّزُ الخنزيرُ بتوفُّر كميةٍ كبيرةٍ من الدُّهون في جسمه، ولا يقتصرُ وجودُ الدهنِ تحت الجلدِ في طبقةٍ خاصةٍ، وإنَّما يتخلَّلُ الدهنُ اللَّحمَ بصورةٍ لا مثيلَ لها لدى الحيواناتِ الأخرى، كما يتميَّزُ بالنُّموِّ السريعِ جدّاً فعند ولادتِه يكونُ وزنُه

(1) ينظر: والمجلد الثاني السفر الثامن من المخصص ص74 ، والمعجم الوسيط ص: 259.

(2) سبحان الله... هذا حالُ المأكولِ فكيف يكونُ حالُ الآكلِ؟!!

أقلَّ من كيلو جرام، فإذا وصل عمرُه 120 يوماً فإنَّ وزنَه يكونُ حواليْ 60 كيلوجراماً[1].

هذا وليس من الخنزير الذي ذكرتُ ما يطلَقُ عليه خنزيرُ البحرِ أو السمكُ الخنزيريُّ، فهو لا ينتمي إلى هذه الفصيلةِ وإنَّما هو نوعٌ من الأسماك، ولا علاقةَ له بالخنزير سوى شكلِ أنفِه، فالخنزيرُ من الثدييَّات ذواتِ الأظلافِ؛ والسمكُ الخنزيريُّ نوعٌ من السمك[2].

المطلب الثاني: الحكمُ الشرعيُّ للخنزير

الخنزيرُ محرَّمٌ بالإجماع، فقد جاءت الأدلَّةُ صريحةً بتحريمه، وقد قرن ربُّنا ـ سبحانه وتعالى ـ تحريمَه في كلِّ الآياتِ بتحريم الميتةِ والدَّمِ، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[سورة المائدة آية 4]، وقال جلَّ شأنُه: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا ٱوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً ٱهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام آية 146]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا ٱهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة آية 172].

---

(1) ينظر: الأسرار الطبيَّة والأحكام الفقهيَّة في تحريم الخنزير ص:79 لـ محمَّد علي البار وآخرين الدار السعودية ـ ط: الأولى.

(2) ينظر: المصدر السابق ص: 18.

وممَّا ورد في تحريمه من السنَّةِ المطهَّرةِ ما رُوي عن الرسول ﷺ من قولُه: «إنَّ الله حرَّم الخمرَ وثمنَها، وحرَّم الميتةَ وثمنَها، وحرَّم الخنزيرَ وثمنَه»[1].

وما رواه أبو هريرة[2] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده، ليُوشِكَنَّ أنْ ينزلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حَكَماً عدْلاً، فيكسرَ الصليبَ، ويقتلَ الخنزيرَ، ويضعَ الحرب، ويَفِيضَ المالُ حتى لا يقبلَه أحدٌ، حتى تكونَ السجْدةُ الواحدةُ خيراً من الدنيا وما فيها»[3].

وقولُه ﷺ: «إنَّ الله ورسولَه حرَّم بيعَ الميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ....» [4].

وأمَّا الإجماعُ فقد حكَى أكثرُ من واحدٍ الإجماعَ على تحريم الخنزيرِ، يقولُ الإمامُ ابنُ العربيِّ[5]: "اتفقتِ الأمَّةُ على أنَّ لحمَ الخنزيرِ حرامٌ بجميع

(1) أخرجه أبو داود في السنن ص:626 كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة رقم:3485، وقال عنه الألباني: صحيح. والدار قطنيُّ في السنن3/389 كتاب البيوع رقم:2816.

(2) ينظر: "أبو هريرة" عبدُ الرحمن بنُ صخرٍ الدَّوْسيُّ صحابيٌّ جليلٌ، كان أكثرَ الصحابةِ حفظاً للحديث، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة (57هـ). له ترجمة في: الإصابة 12/63.

(3) رواه البخاريُّ في الصحيح ص:854 كتاب: أحاديث الأنبياء باب: نزول عيسى ابن مريمَ عليه السلام رقم:3448 ومسلمٌ في صحيحه ص:91 كتاب الإيمان باب: نزول عيسى ابن مريمَ حاكماً بشريعة نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ رقم:242

(4) رواه البخاري ص: 533، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام رقم :(2236). ومسلم في صحيحه ص: 852، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير، رقم: (1581).

(5) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الفقيه المالكي والأصولي المحدّث والمفسر، صنّف كتبًا في الأصول والحديث

أجزائِه[1]" وقال القرطبيُّ[2] في تفسيره:[3] "لا خلافَ أنَّ جملةَ الخنزيرِ محرَّمةٌ إلا الشعْرَ فإنَّه يجوزُ الخَرازَةُ به"

والخنزيرُ من الحيوانات التي لا تطهُرُ وإنْ ذُكِّيَ، أي لا تعملُ الذكاةُ فيه الطهارةَ، فهو محرَّمٌ حيّاً وميْتاً، يقول القرافيُّ[4]: "الذكاةُ مطهِّرةٌ لسائر أجزاءِ الحيوانِ لحمِه وعظمِه وجلدِه وإن كان مختلَفاً في إباحةِ أكلِه كالحُمُر والكلابِ والسباعِ على روايتيِ الإباحةِ والمنعِ لإزالة الذكاةِ الفضلاتِ المستقذَرةَ الموجِبةَ للتنجيسِ على سائر الوجوهِ على الحيوان إلاَّ الخنزيرَ"[5].

=

والتفسير والتاريخ، توفي ـ رحمه الله سنة 543هـ. له ترجمة في شجرة النور ص136. والأعلام 203/6.

(1) ينظر: أحكام القرآن80/1. دار الكتب العلمية ، ط: الثالثة.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، له تصانيف كثيرة منها الجامع لأحكام القرآن والتذكرة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة671هـ. له ترجمة في طبقات المفسرين لابن السبكي ص92، والأعلام322/5.

(3) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي: 32/3، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى.

(4) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الفقيه الأصولي، أحد أعلام المذهب المالكي، له مصنفات قيّمة منها الذخيرة، وتنقيح الفصول. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 684هـ. له ترجمة في الديباج ص: 128. والأعلام 94/1.

(5) ينظر: الذخيرة165/1 ذكر الشيخ وهبة الزُّحيْليُّ في الفقه الإسلاميِّ وأدلته 217/1 آراءَ العلماءِ في طهارةِ الحيوان بالذبحِ وقالَ: إنَّ المشهورَ عند المالكيَّةِ أنَّه إذا ذُبح ما لا يؤكلُ كالسباعِ وغيرِها، يطهُرُ لحمه وشحمه وجلده، إلاَّ الآدميَّ والخنزيرَ، أمَّا الآدميُّ فلحرمتِه وكرامته، وأمَّا الخنزيرُ فلنجاسة عينِه (ذاته) لكن قال الصاويُّ والدِّردير: مشهورُ المذهب: لا تعملُ الذكاةُ في محرَّم الأكلِ من حميرٍ وبغالٍ وخيلٍ وكلبٍ وخنزيرٍ، أمَّا سباعُ الوحوشِ وسباعُ الطيرِ فتطهُرُ بالذبحِ، وقالَ الشافعيَّةُ والحنابلةُ: لا تؤثرُ الذكاةُ في شيءٍ من الحيوانِ غيرِ

وجميعُ أجزاءِ الخنزيرِ داخلةٌ في التحريم الذي ورد في النصوص السابقةِ وإن كان الذي نصَّتْ عليه الآيةُ الكريمةُ هو لحمُه لكنَّها أطلقتِ اللَّحمَ وأرادتْ جميعَ أجزائِه ممَّا يؤكلُ، وإنَّما ذُكر اللَّحمُ لأنَّه المقصودُ الأعظمُ من الأكل؛ ولكنَّه يدخلُ مع اللَّحمِ الشحمُ والعظمُ والعصَبُ وغيرُ ذلك، وفي هذا يقولُ الإمامُ القرطبيُّ: "قولُه تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [سورة البقرة آية 172] خصَّ الله تعالى ذكْرَ اللَّحمِ من الخنزيرِ ليدُلَّ على تحريم عينِه ذُكِّيَ أو لم يُذَكَّ وليعُمَّ الشحمَ وما هنالك من الغضاريفِ وغيرِها"[1].

ولذلك يقولُ ابنُ العربيِّ: "اتفقت الأمَّةُ أنَّ لحم الخنزيرَ حرامٌ بجميع أجزائِه"[2].

المطلب الثالث: الحكمةُ من تحريم الخنزيرِ

لا شكَّ أنَّ المسلمَ مطالبٌ بامتثال الأوامرِ واجتنابِ النواهي دون السؤالِ عن العلَّةِ، ولكنَّ الحديثَ عن الحكمةِ من تشريع الأحكامِ هو ليزدادَ المؤمنون إيماناً، ويرجعَ المعاندون عن عنادِهم، فالله ـ سبحانه وتعالى ما حرَّم لحمَ الخنزيرِ إلاَّ

=

المأكول؛ لأنَّ أثرَ الذكاةِ في إباحةِ اللَّحمِ هو الأصلُ، والجلدُ تَبَعٌ للَّحم، فإن لم تَعملِ الذكاةُ في اللَّحمِ لم تعملْ فيما سواه، كذبح المجوسيِّ، أو الذبح غير المشروع، ولا يقاسُ الذبح على الدباغ، لكوْن الدَّبْغِ مزيلاً للخَبَث والرطوباتِ كلِّها، مطَيِّباً للجلد على وجهٍ يتهيَّأُ به للبقاءَ على وجهٍ لا يتغير، والذكاة لا يحصلُ بها ذلك، فلا يُستغنَى بها عن الذبح. وهذا الرأيُ هو الأرجحُ لديَّ؛ لأنَّ القياسَ (قياسَ الذكاةِ على الدباغ) في التعبُّديَّات أمرٌ غير مقبول.

(1) أحكام القرآن 31/3 وينظر: أحكام القرآن للجصَّاص153/1

(2) أحكام القرآن لابن العربيِّ80/1

لِما فيه من أضرارٍ كثيرةٍ معنويَّةٍ وعُضويَّةٍ على الإنسان، ففي تحريمِه رحمةٌ من الله بخلقِه.

أمَّا المعنويَّةُ فقد ذكرتُ أنَّ ما يتميَّزُ به الخنزيرُ عن غيرِه من الحيواناتِ مِن خُبثٍ في الطبعِ وخِسَّةٍ ودَناءةٍ وعدمِ مروءةٍ، فهذه الصفاتُ الدنيئةُ لا يُستبعَدُ أنْ تنتقلَ من خلال الأكلِ ـ فالإنسانُ وما يأكلُ أو حتَّى من خلال الاحتكاكِ المباشر.

يقولُ الإمامُ الرازيُّ[1]: "قال أهلُ العلمِ: الغِذاءُ يصيرُ جزءاً من جوهر المُغْتذِي فلا بدَّ أنْ يحصلَ للمغْتذي أخلاقٌ وصفاتٌ من جنس ما كان حاصلاً في الغِذاء، والخنزيرُ مطبوعٌ على حرصٍ عظيمٍ ورغبةٍ شديدةٍ في المشتَهيات، فحرُم أكلُه على الإنسان لئلاَّ يتكيَّفَ بتلك الكيفيَّةِ"[2]

وها هو العلمُ الحديثُ باكتشافِه لحقائقِ أضرارِ تناولِه يؤكِّدُ للمُنكرين هذه الحكمةَ الإلهيَّةَ، فقد ثبَت أنَّه مصدرٌ للعديد من الأمراضِ المُزمِنةِ الفتَّاكةِ التي يُسبِّبُها لمستهلكِه حتى إنَّ أغلبَها يصعُبُ علاجُه والقضاءُ عليه.

ولا نبالغُ إذا قلنا: إنَّ الخنزيرَ أكبرُ مستودعٍ للأمراض والجراثيمِ والفيروساتِ الضارَّةِ للإنسان، فقد أوصل بعضُ الباحثين اليومَ الأمراضَ التي يُسبِّبُها لحمُ الخنزيرِ إلى أربعِمائةٍ وخمسين (450) مرضًا، والحقائقُ العلميَّةُ في هذا المجالِ

---

(1) أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ عمرَ بنِ الحُسينِ بنِ الحسنِ فخرُ الدينِ الرازيُّ القرشيُّ البَكريُّ التيميُّ الطبرستانيُّ، صنَّف العديدَ من المَصنَّفات القيِّمةِ منها تفسيره المعروفُ بالكبير، والمحصولُ وغيرُها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (606هـ). له ترجمة في: طبقات الشافعية66/2.

(2) مفاتيح الغيب135/11

يطولُ ذكرُها في هذا المقامِ، ولكنْ ما يمكنُ قولُه: إنَّ الخنزيرَ ـ بتركيبتِه التي خلقه الله عليها ـ لحمُه مشبَّعٌ بالدهون السامَّةِ؛ وشحمُه لا يُهضَمُ في جسم الإنسانِ؛ وهذا أهمُّ مصدرٍ من مصادر الأمراضِ التي تُصيبُ مستهلِكَه.

ويمكنُ في هذا الصددِ أنْ أذكرَ تصنيفاً عامّاً لأنواع الأمراضِ التي يُسبِّبُها الخنزيرُ، وهي تتمثَّلُ في الآتي:

1 ـ الأمراضُ البكتيريَّةُ كالسُّلِّ الرِّئويِّ والحمَّى التَّيْفوديَّةِ وغيرِهما.

2 ـ الأمراضُ الفيروسيَّةُ كالتهابِ الدِّماغِ والتهابِ عضَلةِ القلبِ والإنْفِلونزا، وما إنْفِلونزا الخنازيرِ من وقتنا ببعيدٍ.

3 ـ الأمراضُ الجُرثوميَّةُ (التوكسو بلازْما جوانْدي) التي تُسبِّبُ الإصابةَ بالحُمَّى والإنْهاكِ البدَنيِّ وتضخُّمِ الكبِدِ والطِّحالِ.

4 ـ الأمراضُ الناشئةُ عن التركيب البُيولوجيِّ للحمِه ودهنِه وذلك كزيادة نسبةِ البُولِيك في الدَّمِ؛ لأنَّه لا يخرجُ من هذه المادَّةِ إلا نسبةٌ قليلةٌ والباقي تبقَى في لحمِه.

هذه بعضُ الأمراضِ التي يعْترِفُ بها حتَّى مَن يتناولُ هذا النوعَ من اللُّحوم، ولم أذكرْها بالتفصيل خوفَ الإطالةِ.

إذنْ الحكمةُ متجلِّيةٌ وعظيمةٌ من تحريمِ لحمِ الخنزيرِ، والمؤمنُ مطمئنَّةٌ بها نفسُه، وما على غيرِ المؤمنِ إلا الرجوعُ إلى أوامرِ الدينِ ونواهيه في هذا الجانبِ وغيرِه.

المطلب الرابع: الانتفاعُ بدهن الخنزيرِ وحكمُ بيعِه في الشريعة الإسلاميَّةِ:

كما سبق القول [1] فقد انعقد إجماعُ الفقهاءِ على تحريم الخنزيرِ بجميع أجزائه، وإن جاء ذكرُ اللَّحمِ فقط في الآية الكريمةِ فالمقصودُ من التَّحريم اللَّحمُ والأجزاءُ الأخرى وأوَّلُها الشَّحمُ، فالشَّحمُ إذنْ داخلٌ في التحريم الواردِ في الآية الكريمةِ قولاً واحداً، يقولُ الإمامُ ابنُ العربيِّ: "اتفقتِ الأمَّةُ على أنَّ الخنزيرَ حرامٌ بجميع أجزائه، والفائدةُ في ذكر اللَّحمِ أنَّه حيوانٌ يُذبَحُ للقصد إلى لحمه، وقد شغَفتِ المُبتدِعةُ بأنْ تقولَ: فما بالُ شحمِه بأيِّ شيءٍ حُرِّم؟ وهم أعاجمُ لا يعلمون أنَّه من قال لحماً فقد قال شحماً، ومن قال شحماً فلم يقُلْ لحماً؛ إذْ كلُّ شحمٍ لحمٌ، وليس كلُّ لحمٍ شحماً من جهة اختصاصِ اللَّفظِ، وهو لحمٌ من جهة حقيقةِ اللَّحميَّةِ..."[2]

خاصةً وأنَّه في تركيبة جسمِ الخنزيرِ يتخلَّلُ الشَّحمُ اللَّحمَ ولا يمكنُ الفصلُ بينهما بأيِّ حالٍ من الأحوال.

يقولُ أحدُ المتخصِّصين:[3] "إنَّ لحمَ الخنزيرِ يحتوي على كميَّةٍ كبيرةٍ من الدهنِ، وإنَّ الدهنَ يوجدُ متداخلاً في خلايا لحمِ الخنزيرِ بكميَّاتٍ كبيرةٍ خلافاً لبقيَّة أنواعِ اللُّحومِ مثلِ لحمِ البقرِ والغنمِ والدجاجِ والتي يوجدُ فيها الدهنُ بشكل

(1) ينظر : المطلب الثاني من هذا المبحث.
(2) أحكام القرآن1/80.
(3) نقلا عن الدكتور البار ينظر: كتابه الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم لحم الخنزير ص80.

نسيجٍ دهنيٍّ شبهِ مستقلٍّ، ولا يتخلَّلُ الخلايا العضليَّةَ كما يفعلُ لحمُ الخنزيرِ". وهو من الأسبابِ الرئيسيةِ للأضرار التي يُسبِّبُها لحمُ الخنزيرِ.

وبالتأكيد عندما نتحدثُ عن الشحم فإنَّما نقصدُ معه الدهنَ بأنواعه والذي يُعتبَرُ الشحمُ مصدرَه الأساسيَّ.

كما يُعتبَرُ جسمُ الخنزيرِ من أغنى الأجسامِ الحيوانيَّةِ بالدهون وخاصةً تلك الضخمة منها، حيث تُقدَّرُ نسبةُ الدهنِ في لحم الخنزيرِ بحواليْ 50% بينما نسبتُه في الحيوانات الأخرى أقلُّ بكثيرٍ، ففي الضأن مثلاً يُقدَّرُ بنسبة 17%، وفي العجول بحواليْ 5% وفي الإبل بحواليْ 1.8%

كما يحتوي دهنُ الخنزيرِ على نسبةٍ كبيرةٍ من الأحماض الدهنيَّةِ المعقَّدةِ، من ذلك أنّ نسبة الكولِسْترول مرتفعة بأكثرَ من عشرة أضعافٍ من نسبة الكولسْترول في دهن البقرِ.

ويحتوي شحمُ الخنزيرِ على نسبةٍ عاليةٍ من الأحماض الدهنيَّةِ غير المُشبَّعة، ومعروفٌ أنَّ هذه الأحماضَ لا تتحلَّلُ بالعُصارات الهاضمةِ عند الإنسانِ؛ إذْ وُجِد أنَّ عُصارةَ البِنكرياسِ في الإنسانِ تستطيعُ أنْ تُحوِّلَ بسهولةٍ جزئيَّاتِ ثلاثيِّ الحلوين (الدهونِ البسيطةِ) لآكلاتِ الأعشابِ، ثمّ تهضمُها وتُحوِّلُها إلى دهنٍ إنسانيٍّ يترسَّبُ في جسم الإنسانِ، بينما وُجِد أنَّ دهونَ الخنزيرِ وآكلاتِ اللُّحومِ

عَسِرةُ الهضمِ لا تستطيعُ عُصارةُ البنكرياسِ أنْ تُحوِّلَها إلى مُستحلَباتٍ دهنيَّةٍ يسهُلُ امتصاصُها، ولذلك فهي تُمتَصُّ على هيئتها الخنزيريَّةِ أو السبُعيَّةِ[1].

المطلب الخامس: التطبيقاتُ المعاصرةُ للانتفاع بشحم الخنزيرِ

يتَّخذُ شحمُ الخنزيرِ أشكالاً مختلفةً ترجعُ كلُّها إلى شحم الخنزيرِ المتفَقِ على تحريمه، والاختلافُ إنَّما هو في وجوه الاستعمالِ.

فالشحمُ الذي يُعرَفُ باسم لارد (Lard) يُشبِهُ في شكله الزُّبدَ، ويُستخرَجُ عن طريق عمليَّاتِ إذابةِ الشحومِ، ويُستخدَمُ هذا النوعُ في الوقت الحاضرِ في أوروبا في صناعة الحلويَّاتِ والشُّوكولاتةِ والآيْسِ كريم والجيلاتي، وقد يُخلَطُ مع زيوتٍ نباتيَّةٍ أو دهونٍ حيوانيَّةٍ أخرى، ويُضافُ إليه غازُ الهيدروجين لتحويله من زيتٍ إلى سمْنٍ متماسكٍ.

ويُستخدَمُ اللاَّردُ كذلك في صناعة الدهونِ الطبيَّةِ ودهونِ التجميلِ والصابونِ، وتختلفُ أنواعُ اللاَّردِ باختلاف طريقةِ التحضيرِ وكميَّةِ الدهونِ المضافةِ إليه[2].

ويكونُ شحمُ الخنزيرِ على شكل زيتٍ، وهو الزيتُ الصافي العديمُ اللَّونِ، وقد يكونُ أصفرَ اللَّونِ أحياناً، ويُستخرَجُ من اللاَّردِ المضغوطِ بعد بلْورتِه، ويُستخدَمُ هذا الزيتُ في شحوم التزليقِ وفي صناعة الصابونِ وتزييتِ الآلاتِ،

---

(1) ينظر: الأسرار الطبيَّة والأحكام الفقهيَّة في تحريم الخنزير ص:38 ومن أفواه علماءِ الغربِ المشاهيرِ حقائقُ عن أضرار لحمِ الخنزيرِ ص:63 لـ محمَّد مصطفى مراد ـ مكتبة الجيل الجديد ـ ط: الأولى.

(2) ينظر: الأسرار الطبيَّة المصدر السابق ص:31.

ويدخلُ في صناعة الأصوافِ كمادَّةٍ لامعةٍ، و في تغذية المُضادَّاتِ الحيويَّةِ التي تُستخرَجُ من أنواع الفِطريَّاتِ، وفي الكبْسولاتِ التي تحتوي على المُضادَّات.

وهناك أنوعٌ من الدهون تُسمَّى الزُّبدةَ السطحيَّةَ أو القِشريَّةَ، وهي عادة ما توضعُ في البسكويت وأنواعِ الكعكِ والخبزِ والجاتوه، وهذا النوعُ من المأكولات يحتوي في العادة على دهونٍ مختلفةٍ تُمزَجُ مع العجينِ وتوضعُ في الزُّبدة على الجزء الأول من العجينة فقط، ولا يخْلُو الأمرُ من أنْ تكونَ هذِه الدُهونُ من أصلٍ خنزيريٍّ.

كما تُستخدَمُ دهونُ الخنزيرِ في صناعة أنواعِ الخبزِ والبسكويتِ وغيرِ ذلك، والقائمةُ تطولُ بأنواع الأطعمةِ والمُنتجاتِ الأخرى التي تدخلُ فيها الدهونُ الخنزيريَّةُ.

ولا غرابةَ في هذا التوسُّعِ في الانتفاع من الدهون الخنزيريَّةِ، فالشركاتُ المُصنِّعةُ في البلاد الغربيَّةِ تلجأُ إلى استخدام الدهونِ الخنزيريَّةِ؛ لأنَّها رخيصةُ الثمنِ، ومتوفِّرةٌ بكميَّاتٍ كبيرةٍ جداً في تلك الدولِ؛ حيث إنَّ الخنازيرَ التي تُذبَحُ في المسالخ فقط في الدول غيرِ الإسلاميَّةِ يُقدَّرُ عددُها بحواليْ 5 مليار رأسٍ من الخنزير حسب إحصائيَّةِ إحدى السنواتِ، وهي تفوقُ بكثيرٍ ما يُذبَحُ فيها من الأبقار والأغنامِ وغيرِها[1].

(1) ينظر: المصدر السابق، وأضرار لحم الخنزير للحمَويِّ ص:67 وحكم استعمال النجاساتِ والمحرَّماتِ في الصناعات الغذائيَّةِ والتجميليَّةِ ومدى انطباقَ الاستحالةِ عليها بحثٌ للدكتور عبد الناصر أبو البصل منشورٌ ضمنَ أعمالَ مؤتمرِ كليَّةِ الشريعةِ الأولِ بجامعة الزرقاء الأهلية بالأردن. ص:399.

المطلب السادس: المناقشةُ والترجيحُ

من الواضح ممَّا سبق أنَّ مُشتقَّاتِ الخنزيرِ ــ والتي منها الدهونُ ــ تُحيطُ اليومَ بالمسلمين من كلِّ جانبٍ، فهي تدخلُ في كثيرٍ من الأغراض الحياتيَّةِ للإنسان سواءٌ كانت متعلِّقةً بالأكل أم بغيره، والأخطرُ من هذا هو ما نراه من انتشار هذه المُنتجاتِ ــ التي تدخلُ فيها الموادُّ الخنزيريَّةُ ــ في أسواقِ المسلمينَ اليوم.

وقد سبق أن قلتُ: إنَّ هذه الموادَّ ذاتُ أصلٍ نجِسٍ، وإنَّ دخولَها في التصنيع لا يعني استحالتَها استحالةً شرعيَّةً، فنحن نتعاملُ مع عينٍ نجِسةٍ في حال حياتِها وموتِها، وإجماعُ الفقهاءِ منعقدٌ على نجاستِها ونجاسةِ جميعِ أجزائها، وبالتالي تحريمِها، فلا يُتصوَّرُ الانتفاعُ منها بأيِّ حالٍ.

ويزدادُ الأمرُ وضوحا في الانتفاع بالدهن الخنزيريِّ، فإنَّ عمليَّاتِ التَّكريرِ والتَّنقيةِ للدهون ــ كما يذكرُ أهلُ الاختصاصِ ــ قد تكونُ قادرةً على الحصول على دهونٍ خاليةٍ إلى حدٍّ كبيرٍ من الطُّعومِ والألوانِ والرائحةِ ولكنَّها ليس من السهل أنْ تُغيِّرَ من التركيب الأساسيِّ لجزئيَّات الدهونِ في الخنزير والتي تشِذُّ في تركيبها عن جميع أنواعِ الدهونِ والزيوتِ النباتيَّةِ والحيوانيَّةِ وذلك بوجود الأحماضِ الدهنيَّةِ المُشبَّعةِ على ذرَّة الكربون المتوسطةِ في جزئيَّات الجليسريدات الثلاثيَّةِ.

ولذلك نجد أنه من السهل معرفةُ أصلِ الدهنِ الداخلِ في صناعة إحدى المنتجاتِ، هل هو خنزيريٌّ أم لا؟

يقولُ أحدُ المتخصّصِين: "إنَّ ما يتِمُّ صناعيًّا إنَّما هو تحليلُ جزئيَّاتِ الدهونِ إلى مكوِّناتِها من الأحماض الدهنيَّةِ والجليسرين، ومن ثَمَّ إعادةُ تركيبِها مع أو بدونِ إضافةِ مصادرَ دهنيَّةٍ أخرى، وفي هذه الحالةِ سيختلفُ التركيبُ الكيماويُّ للدهون، إلاَّ أنَّ جزءاً من الموادِّ المُرافقةِ التي تُعَدُّ بالعشرات وبعضَها مميِّزٌ لدهن الخنزيرِ تبقى عادةً موجودةً في المُنتَجِ الجديدِ بدليلِ أنَّ دهنَ الخنزيرِ المُكرَّرِ يبقى محتفِظاً برائحةٍ خاصةٍ مميَّزةٍ تظهرُ واضحةً عند تسخينِه"[1].

فالدهونُ الخنزيريَّةُ مهما تغيَّرتْ صفاتُها الطبيعيَّةُ أو اختفتْ رائحتُها وطعمُها في موادَّ أخرى فإنَّه لا يحدُثُ لها أيُّ نوعٍ من الاستحالة، كما أنَّ آثارَها كمطعومٍ أو مشروبٍ داخلَ الإنسانِ تظَلُّ كما هي[2].

وقد جاء في توصيات الندوةِ الفقهيَّةِ الطبيَّةِ الثامنةِ للمنظَّمةِ الإسلاميَّةِ للعلوم الطبيَّةِ بالكويت: "إنَّ الموادَّ الغذائيَّةَ التي يدخلُ شحمُ الخنزيرِ في تركيبِها دون استحالةِ عينِه مثلَ بعضِ الأجْبانِ وبعضِ أنواعِ الزيتِ والدهنِ والسمْنِ والزُّبدِ وبعضِ أنواعِ البسكويتِ والشُّوكولاتةِ والآيْسِ كريم هي محرَّمةٌ، ولا يحِلُّ أكلُها مطلقاً اعتباراً لإجماع أهلِ العلمِ على نجاسةِ شحمِ الخنزيرِ وعدمِ حِلِّ أكلِه، ولانتفاء الاضطرارِ إلى تناوُلِ هذه الموادِّ"[3].

---

(1) ينظر: استحالة الأعيان النجِسةِ واستعمالاتها في الصناعات الغذائيَّةِ والدوائيَّةِ للدكتور حامد تكروري والدكتور محمد حميض. بحثٌ منشورٌ ضمنَ أعمالِ مؤتمرِ كليةِ الشريعةِ الأول بجامعة الزرقاء بالأردن ص:371.

(2) ينظر: مواد نجِسة في الغذاء والدواء ص:34 وما بعدها.

(3) ينظر: فقه القضايا الطبيَّةِ المعاصرةِ ص:242.

ولا يمكنُ اليومَ في نظري اعتبارُ هذا الانتشارِ الواسعِ للانتفاع بالدهون الخنزيريَّةِ ممَّا تعُمُّ به البلوى، فالبدائلُ من الحلال موجودةٌ وبكثرةٍ، ولذلك يمكنُ الاستغناءُ عن هذه المنتجاتِ المُحضَّرةِ من المُحرَّم الخبيثِ بما هو مُحضَّرٌ من الحلال الطيِّبِ.

نعم إنَّ الانتشارَ الواسعَ ــ وخاصَّةً عند من يُقيمون في بلاد الغربِ اليوم ــ يُسبِّبُ مشكلةً كبيرةً في التناوُل والانتفاعِ بمثل هذه المُنتجاتِ لمن يخافُ على دينِه، ولكنْ ليس هناك عذرٌ في الانتفاع بمثل هذه المنتجاتِ إلاَّ الضروراتِ الشرعيَّةَ المعروفةَ والجهلَ بما يحتويه المُنتَجُ من أجزاءَ محرَّمةٍ، وحتى عذرُ الجهلِ يكادُ أنْ ينتفيَ اليوم، فالقرائنُ ووسائلُ المعرفةِ أصبحتْ كثيرةً وواضحةً يمكنُ للمسلم العملُ بها والابتعاد عن هذه المنتجاتِ، فأغلبُ المنتجاتِ اليوم يُكتَبُ عليها هل تحتوي على أجزاءَ خنزيريَّةٍ أم لا؟ فهناك مثلاً رموزٌ باتتْ معروفةً عند الجميعِ بأنَّها تدلُّ على وجود أجزاءَ خنزيريَّةٍ.

على أنَّه ينبغي على المسلم التنبُّهُ إلى أنَّه في بعض الحالاتِ تلجأُ بعضُ الشركاتِ لكتابة عباراتٍ غيرِ صريحةٍ بأنَّ هذا المُنتجَ يحوي دهنَ خنزيرٍ مثلاً، كأنْ تكتُبَ مثلاً (دهنٌ حيوانيٌّ) Shortening فهذه العبارةُ قد تحملُ شُبهةَ حرامٍ، أو أنْ تكتُبَ عبارةَ (زيتٌ نباتيٌّ) فهذه أيضاً لا تكفي بل لا بدَّ أنْ يُكتَبَ عليها (زيتٌ نباتيٌّ صافٍ) pure vegetable oil.

كما أن بعضَ الشركاتِ التي تُنتِجُ الهامبرجر ــ التي يحتوي لحمُها على نسبةٍ من لحم الخنزيرِ ــ إذا ذكرتْ أنَّه مصنوعٌ من لحم البقرِ فقط تكتبُ عليها عبارات مثل: ALL beef hamburger.

وعموماً على المسلم التحرِّي قدْرَ إمكانِه في معرفة المشتقَّاتِ الخنزيريَّةِ وخاصَّةً في الأطعمة، وعلى الجهات الرسميَّةِ مراقبةُ الواردات للبلاد الإسلاميَّةِ من المنتجات لمنع دخولِ أيِّ مُنتَجٍ يحوي شيئاً من الخنزير.

والخلاصة: إنَّ شحومَ الخنزيرِ موادُّ نجِسةٌ محرَّمةٌ بنجاسة أصلِها الذي أُخذتْ منه، فلا يجوزُ الانتفاعُ بها وبيعُها، كما لا يجوزُ بيعُ المنتجاتِ التي دخلتْ فيها الدهونُ الخنزيريَّةُ والانتفاعُ بها لعدم تحقُّقِ الاستحالةِ بمعناها الشرعيِّ، ولتحقُّقِ الضررِ من تناوُلِها والانتفاعِ بها. والله تعالى أعلم.

الخاتمة والتوصيات

بعد هذا العرض المختصر لمذاهب العلماء في تأثير الاستحالة في الأعيان النجسة بالإضافة إلى بعض التطبيقات المعاصرة، خَلُصَ الباحثُ لبعضِ النتائجِ التي يُمكنُ إيجازُها في النقاط الآتية:

ــ أهميةُ هذهِ المسألةِ، وخاصّةً في هذا العصرِ الذي تنوّعّتْ فيهِ المنتجاتُ وانتشرت.

ــ أنّ الاستحالةَ الشرعيةَ عندَ الفقهاءِ ـ قديمًا وحديثًا ـ هي انقلابُ حقيقةِ الموادِّ المحرّمّةِ تمامًا إلى مادّةٍ أخرى مبَايِنَةٍ لها في الاسم والخَصَائِصِ والصّفَاتِ.

ـ الاستهلاكُ ضربٌ من الاستحالةِ فهو اختفاءٌ لعناصرِ العينِ المحرّمَةِ في العينِ الطاهرةِ، إلا أن الفرقَ بينه وبين الاستحالةِ أنّه في الاستحالةِ تخرج العينُ المستحيلةُ بصفاتٍ جديدةٍ، أما الاستهلاكُ فهوَ اختفاءٌ لعناصرِ العينِ المحرّمَةِ في العين الطاهرة.

ـ إذا تحقّقَتِ الاستحالةُ بمفهومِهَا الشرعيّ تكونُ مؤثرةً في الحكمِ وناقلةً له من التحريمِ إلى الجوازِ.

ـ الخنزيرُ محرّمُ الأكلِ والانتفاعِ بالنصّ وإجماعِ الفقهاءِ، ويشملُ التحريمُ: لحمَه وشحمَه ودمَه وجميعَ أجزائِه، إلا الشعرَ فهو مختلف فيه.

ـ أثبتَ العلمُ الحديثُ أنّ الخنزيرَ مخزنٌ ضخمٌ للأمراضِ والفيروساتِ الفتّاكةِ، بالإضافة لما يحملُهُ من خبثٍ معنويٍ.

ـ يحتوي جسمُ الخنزيرِ على أكبرِ نسبةٍ من الدّهون من بين الحيواناتِ، وهذه الدهونُ من أكثرِ الأنواعِ تعقيداً، مما يجعلُ تنقيتَهَا من الأمورِ الصعبةِ إن لم تكن من المستحيلةِ.

ـ تعتمدُ الشركاتُ المصنّعةُ للمواد الغذائيةِ ـ في البلاد غيرِ المسلمةِـ على الدهونِ الخنزيرية بإدخالِها ضمنَ منتجاتِها؛ وذلك لتوفّرِها ورخصِ ثمنِها.

ـ من أنواعِ المنتجاتِ التي يدخلُ في تركيبِها دهنُ الخنزير: بعضُ أنواعِ الحلويات، والشوكولاته، والآيْس كريم، والجيلاتي، وبعضُ الدهون الطّبّيةِ والتّجميليّةِ. وغيرِ ذلك من الصناعاتِ.

ـ ثبت علميًّا أن الاستحالةَ لا تعملُ في دهنِ الخنزيرِ لتعقيدِه وتركيزِه، وأنَّ العناصرَ الخنزيريةَ لا تختفي تمامًا عند التصنيعِ. فالاستحالةُ الشرعيةُ لا تتحقّق في الدهن الخنزيري.

ـ فإذا ثبت هذا فلا يجوزُ تناولِ المنتجات التي تحتوي على الدهنِ الخنزيري أو الانتفاع بها.

التوصيات:

ـ يوصِي الباحثُ بأن تعتمد الدولُ الإسلاميةُ في توفيرِ المنتجاتِ على نفسها، أو غيرها من الدول الإسلامية.

ـ كما يوصِي الباحثُ على تشديدِ الرّقابةِ على المنتجاتِ القادمةِ من هذه الدولِ، والتأكد من عدم احتوائها على الدهن الخنزيري.

ـ الاعتمادُ ـ قدر الإمكان ـ في الاستهلاكِ على منتجاتِ الدولِ الإسلاميّةِ؛ وذلك لضمانِ عدم دخولِ المحرّمات في منتجاتِها؛ ولما في استهلاكِ منتجاتِ الكفارِ من إعانةٍ وتقويةٍ لهم.

ـ إلى أن يتحقّقَ الأمنُ الغذائِيُ من هذه المنتجاتِ الواردةِ يوصِي الباحثُ بأن يحتاطَ كلُ مسلمٍ في الانتفاعِ من هذِهِ المنتجاتِ والتأكّدِ من خلوّها من المحرّمِ. أمَّا المقيمون في تلك البلادِ فهم من بابِ أوْلى.

قائمة بالمصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية الامام قالون عن نافع المدني.

2. أحكام القرآن ـ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ـ (ت 543هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ ط: الثالثة ـ 1424هـ ـ 2003م.

3. أحكام القرآن ـ الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ـ دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان ـ ط:1412هـ 1992م.

4. الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي ـ قدافي عزات الغنايم ـ دار النفائس ـ ط: الأولى 1428هـ 2008م.

5. الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير ـ محمد علي البار ومعه سفيان محمد العسولي وخالد أمين محمد ـ الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ ط: الأولى 1406هـ 1986م.

6. إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية ـ قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ـ دار ابن الجوزي ـ ط: الأولى 1423هـ.

7. أعمال مؤتمر كلية الشريعة الأول بجامعة الزرقاء الأهلية (المستجدات الفقهية ـ استحالة النجاسات وأثرها في حلّ الأشياء وطهارتها المنعقد في 25 ـ 26 تموز 1998م.

8. أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المنعقدة في الفترة ما بين 19 و 24 شوال 1424هـ

9. أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المنعقدة في الفترة ما بين 21و26 شوال 1422هـ.

10. الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة ـ جمانة محمد عبد الرزاق أبو زيد ـ دار النفائس ـ ط: الأولى 1425هـ 2005م.

11. التاج والإكليل لمختصر خليل بأسفل مواهب الجليل ـ أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت 897) ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـ ط: الأولى 1416هـ 1995م.

12. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ـ محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر ـ دار الفكر للطباعة ـ ط: الأولى1401هـ 1981م

13. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ـ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي وبآخره فهرسة كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لجلال الدين أبي الفرج نصر الدين البغدادي ـ ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ـ دار ابن عفان ـ ط: بلا رقم.

14. الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ) ـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ ط: الأولى 1427هـ 2006م.

15. الذخيرة ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت654هـ) ـ تحقيق الدكتور محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط: الأولى 1994م.

16. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ـ دار عالم الكتب الرياض ـ ط: خاصة 1423هـ 2003م.

17. الروض المربع بشرح زاد المستقنع ـ مختصر المقنع ـ منصور بن يونس البهوتي ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الثامنة.

18. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ـ ط: السابعة والعشرون 1415هـ 1994م.

19. سنن أبي داود ـ تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) ـ حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف الرياض ـ ط: بلا.

20. سنن الترمذي ـ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ) ـ حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف الرياض ـ ط: بلا.

21. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ـ محمد بن علي الشوكاني ـ

دار ابن حزم ـ ط: الأولى 1425هـ 2004م.

22. الشرح الممتع على زاد المستقنع ـ محمد صالح بن عثيمين ـ دار ابن الجوزي ـ ط: الأولى 1422هـ.

23. صحيح البخاري ـ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) ـ دار ابن كثير دمشق ـ ط: الأولى 1423هـ2000م.

24. صحيح مسلم ـ للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ) ـ دار المغني ـ ط: الأولى ـ 1419هـ ـ 1998م.

25. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد ـ رتبه واختصر تخريجه محمد بن عبد الرحمن المغراوي ـ مجموعة التحف النفائس الدولية ـ ط: الأولى 1416هـ 1996م.

26. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ـ لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (684هـ). ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط (ت723هـ). وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي المكي المالكي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـ ط: الأولى 1418هـ 1998م.

27. فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة ـ علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي ـ دار البشائر الإسلامية ـ ط: الثالثة ـ 1429هـ 2008م.

28. القواعد ـ أبي عبد الله محمد بن محمد المقري (ت758هـ) ـ تحقيق

أحمد بن عبد الله بن حميد ـ مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ـ ط: بلا.

29. المجموع شرح المهذب للشيرازي ـ لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ـ تحقيق محمد بخيت المطيعي ـ مكتبة الإرشاد جدة ـ ط: بلا.

30. مجموعة الفتاوى ـ لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني (ت728هـ)ـ اعتنى بها وخرّج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز ـ ط: الثالثة 1426هـ 2005م

31. المخصص ـ لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت458هـ) ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـ ط: بلا.

32. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ـ الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت 255 هـ) ـ تحقيق حسين سليم أسد الداراني ـ دار المغني للنشر والتوزيع ـ ط: الأولى 1421هـ 2000م.

33. المعجم الوسيط ـ مجموعة من المؤلفين ـ مجمع اللغة العربية القاهرة ـ مكتبة الشروق الدولية ـ ط: الرابعة 1425هـ ـ 2004م.

34. المغني شرح مختصر المزني ـ لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) ـ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ـ دار عالم الكتب الرياض ـ ط: الأولى 1417هـ 1997م.

35. من أفواه المشاهير حقائق عن أضرار لحم الخنزير ـ محمد مصطفى مراد ـ مكتبة الجيل الجديد ـ ط: الأولى.

36. المنثور في القواعد للزركشي ـ بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي

(ت794هـ) ـ حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ ط: الأولى 1402هـ.

37. المواد المحرمة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق ـ نزيه حماد ـ دار القلم دمشق ـ ط: الأولى 1425هـ 2004م.

38. مواد نجسة في الغذاء والدواء "بحث فقهي مقارن" ـ للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس ـ ط: الأولى 1417هـ 1997م.

39. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت954) ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـ ط: الأولى 1416هـ ـ 1998م.

الموسوعة الفقهية ـ إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ـ طباعة ذات السلاسل الكويت ـ ط: الثانية 1404هـ ـ 1983م.